[172] يراجع وهو ينوي الامساك. (28310) 2 - وبإسناده عن المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته، عن قول الله عزوجل: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (1) قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عزوجل عن ذلك. العياشي في (تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). (28311) 3 - وعن زرارة وحمران ابني أعين، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألناهما عن قوله: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " (1) قالا: هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم (2). 35 - باب اباق العبد وحكم ما لو رجع. (28312) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله

---

2 - الفقيه 3: 323 / 1567. (1) البقرة 2: 231. (2) تفسير العياشي 1: 119 / 378. 3 - تفسير العياشي 1: 119 / 377. (1) البقرة 2: 231. (2) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 288 / 1372، وأورده في الحديث 1 من الباب 73 من أبواب نكاح العبيد.